***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 54, No. 2, 2027, 15278**

Deanship of Scientific Research

The Fatwa Methodology of Imam Abe al-Hasanat Abdul Hayy al-Laknawi(1304A H): An Applied Study on the Book "Naf' al-Mufti wa al-Sa'il bi-Jam' Mutafarriqat al-Masa'il"

Rafet Ali Saidi*

Department of Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic & Education University

Received: 4/7/2026
Revised: 27/7/2026
Accepted: 3/9/2026
Published: 18/10/2026

* *Corresponding author:*
Raafat.saedy@wise.edu.jo

Citation: Saidi, R. A. (2026). The Fatwa Methodology of Imam Abe al-Hasanat Abdul Hayy al-Laknawi(1304A H): An Applied Study on the Book "Naf' al-Mufti wa al-Sa'il bi-Jam' Mutafarriqat al-Masa'il". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 15278.
https://doi.org/10.35516/Law.2026.15278

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to clarify the methodology of issuing fatwas according to Imam Abu Al-Hasanat al-Laknawi by providing an overview of his personal and scholarly biography. It also seeks to analyze his fatwas compiled in the book "Naf' al-Mufti wa al-Sa'il bi-Jam' Mutafarriqat al-Masa'il" to identify the key features of his approach to issuing fatwas.

Methods: The study employs an inductive approach, tracing and compiling Imam al-Laknawi's fatwas from his book "Naf' al-Mufti wa al-Sa'il bi-Jam' Mutafarriqat al-Masa'il." Additionally, the study utilizes an analytical-deductive approach to examine the fatwas attributed to Imam al-Laknawi to deduce the fundamental characteristics of his fatwa methodology.

Results: The study highlighted that Imam al-Laknawi attained the rank of Mujtahid (independent jurist) in the Hanafi school of thought. His book, "Naf' al-Mufti wa al-Sa'il bi-Jam' Mutafarriqat al-Masa'il," is an authoritative source for Hanafi fatwas, uniquely compiling the rulings of leading imams and prominent scholars. He emphasized the importance of clear evidence for jurisprudential issues and followed established guidelines for a Mufti's etiquette, showing a preference for Al-Fiqh al-Taqdiri.

Conclusion: The study concludes that Imam al-Laknawi's methodology in issuing fatwas is grounded in a strict commitment to the Hanafi school of thought, while simultaneously observing the foundational rules of Rasm al-Mufti, such as necessity, Raf' al-Haraj, and customary practice ('Urf).

Keywords: Abu Al-Hasanat al-Laknawi; Naf' al-Mufti wa al-Sa'il bi-Jam' Mutafarriqat al-Masa'il; Fatwa; Hanafi School.

منهج الإمام أبي الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي في الفتوى (ت:1304هـ): دراسة تطبيقية في كتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل

رأفت علي الصعيدي*

قسم الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى إبراز منهج الفتوى عند الإمام أبي الحسنات اللكنوي من خلال ترجمته الشخصية والعلمية، وبيان منزلة كتاب «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»،.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهجين الاستقرائي والتحليلي، والتي تمثلت في: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع فتاوى الإمام اللكنوي في كتابه «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل». كما اتبعت الدراسة المنهج التحليلي: بتحليل الفتاوى المنقولة عن الإمام اللكنوي للوصول إلى معالم منهج الفتوى عنده.

النتائج: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: منها: أن بلغ الإمام اللكنوي درجة مجتهد في المذهب الحنفي، وأن كتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل من طبقة كتب الفتاوى في المذهب الحنفي، وقد جمع فيه فتاوى أئمة المذهب وفتاوى المشايخ مميزة، كما اهتم الإمام اللكنوي في الفتوى ببيان الدليل لمسائل الفتوى، إضافة إلى مراعاة قواعد رسم المفتي في الإفتاء، والميل للفقه التقديري.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن منهج الإمام اللكنوي في الفتوى يقوم على الالتزام بالمذهب الحنفي مع مراعاة قواعد رسم المفتي من ضرورة، ورفع، حرج، وعرف.

الكلمات الدالة: اللكنوي، المفتى، متفرقات المسائل، الفتوى، المذهب الحنفي..

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن أهم ثمرات دراسة الفقه هو التمكن من الفتوى والإجابة عن النوازل التي تقع، وبيان أحكامها للعوام، فجاءت الدراسة المعنونة بـ (منهج الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي في الفتوى دراسة تطبيقية في كتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل) لبيان منهج الفتوى عند الإمام أبي الحسنات اللكنوي، وبيان أهمية أن يكون المفتي عالمًا وضابطًا لأحد المذاهب السنية الأربعة، مع معرفته بقواعد رسم المفتي؛ لأهمية مراعاة الجانب التطبيقي للفقه.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤالين رئيسيين، يتفرع عنهما أسئلة فرعية:

الأول: من هو الإمام اللكنوي؟ وما المصادر التي ذكرته وعرفت به؟ وما أهمية ومنزلة كتابه (نفع المفتي والسائل) في الفقه الحنفي ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما التراجم المختصة بالإمام اللكنوي؟
- ما منزلة كتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل؟

الثاني: ما أبرز معالم الفتوى عند الإمام اللكنوي؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما منهجه في التأليف؟
- ما المنهج الفقهي في الفتوى عند الإمام اللكنوي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- المساهمة في إبراز عالم من علماء الفقه والفتوى في المذهب الحنفي.
- بيان الدرجة العلمية للكنوي، ومنزلة كتاب نفع المفتي والسائل.
- تسهل على الباحث الشرعي الاطلاع على ترجمة الإمام اللكنوي.
- تعيين المختص الشرعي أثناء بحثه في مناهج الفتوى.
- تمكن الدارس الشرعي من الوقوف على معالم منهج الفتوى عند الإمام اللكنوي.

أهداف الدراسة:

- المساهمة في إبراز عالم من علماء الفقه والفتوى في المذهب الحنفي.
- بيان منزلة كتابه نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل في طبقات الكتب عند الحنفية.
- استنباط منهج اللكنوي في الإفتاء.
- استقراء آراء الإمام اللكنوي الفقهية.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في الدراسة المنهجيين الآتيين:

1) المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بترجمة اللكنوي، ومنهج في الإفتاء من مظانها في المصادر والمراجع التي استطاع الباحث الوصول إليها.
2) المنهج التحليلي الاستنباطي: ومن ثم تحليل المادة العلمية وتبويبها وفق منهج علمي منضبط وفق قواعد البحث الفقهي للوصول إلى النتائج بطريقة علمية.

محددات الدراسة:

اهتمت الدراسة ترجمة الإمام اللكنوي الشخصية والعلمية، واستقراء فتاويه التي جمعها في كتاب خاص، للتوصل إلى تحديد معالم منهج الفتوى عند الإمام اللكنوي.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على ثلاث دراسات تناولت منهج الإمام اللكنوي، وهي:

1. **منهج الإمام اللكنوي في كتابه الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، د. بكر بني ارشيد، 2011، تناولت: بيان منهجه الحديثي في كتابه الآثار المرفوعة.

في حين تميزت هذه الدراسة ببيان منهجه في الفتوى دراسة تطبيقية في كتابه نفع المفتي والسائل.

2. **المنهج الفقهي للإمام اللكنوي**، أ.د صلاح أبو الحاج، 2002، تناولت: ترجمة الإمام اللكنوي، ومنهجه في الاجتهاد، ومنهجه في تحقيق المسائل، وتطبيق منهجه الفقهي في مؤلفاته ورسائله.

وتميزت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بالتركيز على منهجه في الفتوى من خلال كتابه نفع المفتي والسائل.

3. **الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء**، ولي الدين الندوي، تناولت: عصره ونشاته وشيوخه وتلاميذه وثقافته ومؤلفاته.

في حين تميزت الدراسة الحالية بالتركيز على بيان منهجه في الفتوى، وهذا ما لم تتناوله الدراسة المذكورة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بالإمام اللكنوي وكتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل:

المطلب الأول: ترجمة الإمام اللكنوي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل.

المبحث الثاني: منهج الإمام اللكنوي في التأليف الفتوى:

المطلب الأول: منهج الإمام اللكنوي في التأليف.

المطلب الثاني: منهج الإمام اللكنوي الفقهي في الفتوى.

المبحث الأول: التعريف بالإمام اللكنوي والتعريف وكتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل:

قسمت المبحث إلى مطلبين، الأول: ترجمة الإمام اللكنوي، الثاني: التعريف بكتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل.

من أفضل التراجم التي تترجم للعلماء هو ما كتبه بنفسه أو في عصر أو بعده بزمن قريب، لذا نجد وجود تراجم وافيه للإمام اللكنوي إذ ترجم لنفسه في عدد من كتبه، وهي: مقدمة كتاب النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. (اللكنوي، 1990،ص 61-66). ومقدمة كتاب التعليق الممجد على موطأ محمد. (اللكنوي، 1991، 1/ 109 -103). وفي مقدمة كتاب عمدة الرعاية. (اللكنوي، 2009، 1/144 -150).

كما ترجم له معاصره وسميه عبد الحي بن فخر الحسني في كتاب نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. (الحسني، 1999، 1268 -1270)

وترجم له تلميذه عبد الباقي لأنصاري اللكنوي في كتاب حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول. (الأنصاري، د.ت)

واعتمد المعاصرون كعبد الفتاح أبي غدة، وصلاح أبو الحاج وغيرهم على هذه المصادر في الترجمة له. (اللكنوي، 2000؛ اللكنوي، 1992،ص 31-37؛ أبو الحاج، 2002)

المطلب الأول: ترجمة الإمام اللكنوي:

بعد الاستعراض الموجز لتراجم الإمام اللكنوي، أشرع في ترجمة مختصرة له.

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ووكنيته: عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أبي الرحم بن محمد يعقوب بن عبد العزيز بن محمد سعيد بن الشيخ الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي (الكملائي، 2018، 214/10)؛ الزركلي، 2002، 187/6)

السهالوي: نسبة إلى سِهال بلدة من أعمال لكنو. (الزكلي، 2002، 34/8).

الأنصاري: نسبة إلى الأنصار إذ يرجع اللكنوي في نسبه إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري η.

اللكنوي: نسبة إلى بلدة لكنو، وهي تقع على ضفتي نهر (جومتي)، وكانت عاصمة للولاية الشمالية، وفي عهد الاستعمار الإنجليزي أصبحت عاصمة لبدة أودة. (الندوي، 1995، ص:60)

كنيته: أبو الحسنات. (الكملائي، 2018، (214/10)؛ الزركلي، 2002، 187/6) كناه بذلك والده بعد بلوغه. (اللكنوي، د.ت (ص:41))

ولادته: ولد يوم الثلاثاء في السادس والعشرين من ذي القعدة سنة (1264هـ) كما ذكر في مقدمة السعاية. (اللكنوي، د.ت، ص41)

الفرع الثاني: صفاته وعاداته:

وصفه معاصره الحسني بأنه: «صبيح الوجه، أسود العينين، نافذ اللحظ، خفيف العارضين، مسترسل الشعر، ذكيًا فطنا، حاد الذهن، عفيف النفس، رقيق الجانب، خطيبًا مصقعًا، متبحرًا في العلوم، معقولًا ومنقولًا،» (الحسني، 1999، 1268/8).

وفيما يأتي بيان لهذه الصفات:

صبيح الوجه: أي جميله. (ابن دريد، م، 1987، 279/1).

خفيف العارضين: عارضتا الإنسان: أي صفحتا خديه، ويقال: خفيف العارضين: أي خفة شعر عارضيه. (الجوهري، 3،1086/1987).

خطيبا مصقعا: أي صوته جهوري.

مسترسل الشعر: أي لا جعودة فيه. (الجوهري، 1987، 1708/4).

أما عاداته: «يصلي الصبح ثم يشتغل بالوظائف (أي الأذكار والأوراد) إلى طلوع الشمس، ثم يدرس ستة أسياق من المتوسطات والمطولات – أي الكتب المختصرة كالمتون والكتب المطولة كالشروح - إلى الضحوة الكبرى، ويأتي بتحقيقاته المبتكرة، ثم يقيل، ثم يصلي الظهر ويؤلف إلى العصر، ثم يزور الإخوان، ثم يصلي المغرب ويطالع إلى قريب من نصف الليل.» (اللكنوي، 1992، ص 175).

الفرع الثالث: أسرته:

قدمت سابقًا أن الإمام اللكنوي من أسرة مباركة ترجع إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري τ، وظهرت بركته فأسرة اللكنوي أسرة مشهود لها بالعلم والصلاح.

فهي أسرة علمية بدْءًا من والده عبد الحليم إلى جده السابع ملا قطب الدين الشهيد، وقيل: إنَّ جده السادس ملا محمد سعيد من المشاركين في تأليف الفتاوى الهندية. (الندوي، 1995، ص:65)

أما ذريته، فلم يعقب اللكنوي كثيرًا من الأبناء والبنات، إذ لم يذكر له المترجمون إلا ابنة وصفت بأنها صالحة عالمة بالمسائل الضرورية، تزوجها ابن خالها محمد يوسف. (اللكنوي، 1992،ص: 37)

وله منها سبط هو: محمد أيوب وكني بأبي الرحم، قال عبد الفتاح أبو غدة : « وقد أدركت سبط المؤلف العلامة محمد أيوب في رحلتي الأولى إلى الهند سنة 1382هـ، واجتمعت به في منزله في فرنكي محل، بجوار بيت الإمام اللكنوي ... وكان قد قام بنشر كثير من كتب جده، فطبعها من المخطوطات.» (اللكنوي، 1992، ص37)

الفرع الرابع: شيوخه:

الناظر في سيرة الإمام اللكنوي يلحظ قلة شيوخه؛ بسبب انتشار الطباعة أصبح طلبة العلم يعتمدون على الكتب بالإضافة إلى الشيوخ، وأصبحت الطريقة المتبعة في طلب العلم ملازمة شيخٍ مشهودٍ له بالعلم مدة طويلة. (الندوي، 1995، (ص:93)) واهتم اللكنوي في تراجمه بذكر شيوخه، وهم كالآتي:

والده: وقرأ عليه العلوم العقلية، والنقلية، والنحو والصرف، وأجازه.

الحافظ إبراهيم.

محمد نعمة الله بن المفتي نور الدين: قرأ عليه العقلية والرياضية.

محمد خادم حسين: قرأ عليه الفارسية والرياضيات. (الندوي، 1995، ص 99، 100، 101)

الفرع الخامس: مؤلفاته:

امتاز الإمام اللكنوي بكثرة تصانيفه فترك تراثًا عليما زاخرًا، واختلف العلماء في عدد مصنفاته، اكتفي بذكر أقوى قولين في ذلك: فذكر أبو الحاج للإمام اللكنوي (129) مؤلفا. (أبو الحاج، 2020،ص:94-133).

في حين ذكر الندوي له (120) مؤلفًا. (الندوي،1995، ص: 158 -298) واكتفي بالإحالة عليهما للاطلاع على تفاصيل مصنفات الإمام اللكنوي.

الفرع السادس: وفاته:

توفي وعمره تسعة وثلاثون عاما، في ليلة الثلاثين من ربيع الأول سنة (1304هـ)، وصلي عليه ثلاث مرات، ودفن في مقبرة أحمد عبد الحق، وقبره معروف. (اللكنوي، 1992، ص37؛ الحسني، 1999، 1269/8؛ الكملائي، 2018، 217/10).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف:

لا خلاف في صحة تسمية الكتاب بـ: « نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»، كما لا خلاف في صحة نسبته للإمام اللكنوي؛ لما يلي:

1) ذكر الإمام اللكنوي في مقدمة الكتاب اسم الكتاب ونسبته له. (اللكنوي، 2001، ص20).
2) من ترجم للإمام اللكنوي نسب له الكتاب، ومنهم الكملائي في البدور المضية، والحسني في نزهة الخواطر، والأنصاري في حسرة الفحول، والزركلي في الأعلام. (الكملائي، 2018، 219/10)؛ الحسني، 1999، (1268/8)؛ الأنصاري، د.ت، ص44؛ الزركلي، 2002، 187/6).

الفرع الثاني: مرتبة كتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل:

لبيان مرتبة كتاب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل، لا بد من بيان طبقات المسائل عند الحنفية أولًا، وهي:

1) مسائل الأصول: وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، ويقال لها ظاهر الرواية.
2) مسائل النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب لكن في غير كتب ظاهر الرواية.

3) مسائل الفتاوى (الواقعات): وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. (ابن عابدين، 2009، ص20).

وأول كتاب ألف في الفتاوى هو « كتاب النوازل» لأبي الليث السمرقندي. (ابن عابدين، 2009، ص 20؛ المطيعي، 2008، ص 70؛ العثماني، 2014، ص: 173)

ومؤلفه: أبو الليث، الفقيه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، إمام الهدى، من أئمة الحنفية، تفقه على أبي جعفر الهندواني، من مؤلفاته: تفسير القرآن، والفتاوى، مقدمة الصلاة وغيرها، توفي (373هـ). (الكفوي، 2019، 422/1؛ الزركلي، 2002، 27/8)

جمع فيه فتاوى جماعة من المشايخ الذين أدركهم، بقوله: سئل أبو القاسم في رجل كذا او كذا، فقال: كذا وكذا. وسئل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا، فقال: كذا أو كذا وهكذا. (الغزي، 1989، 36/1).

اتخذ تصنيف علماء الحنفية في كتب الفتاوى عدة صور، وهي

1) كتب جمعت المسائل التي استخرجها المشايخ، مثل «كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي.
2) كتب جمعت مسائل أصحاب المذهب مختلطة مع مسائل استنبطها المشايخ، مثل كتاب «فتاوى قاضي خان».
3) كتب جمعت مسائل أصحاب المذهب مميزة عن المسائل التي استنبطها المشايخ، مثل كتاب «المحيط الرضوي». (ابن عابدين، 2009، ص 21؛ المطيعي، 2008، ص:70؛ العتماني، 2014، ص173).

يعدّ كتاب «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» من كتب الفتاوى والواقعات عند الحنفية. جمع فيه الإمام اللكنوي مسائل أصحاب المذهب مميزة عن تخريجات المشايخ. إذ كان يذكر أقوال أصحاب المذهب منسوبة لهم، وإن لم يوجد أقوال لأصحاب المذهب يذكر أقوال المشايخ منسوبة لمن قالها، والتزم بهذا المنهج في جميع مسائل الكتاب. كما سأبين ذلك في عند الحديث عن منهجه.

الفرع الثالث: حجية كتب الفتاوى:

يؤخذ بما هو الأصح والأثبت إذا لم توجد رواية في الأصول ولا في النوادر. (المطيعي، 2008، ص74).

الفرع الرابع: موضوعات الكتاب:

جمع الإمام اللكنوي في كتابه الفتاوى التي تتعلق بالصلاة والحظر والإباحة، كما نص في مقدمته: « هذه مجموعة نافعة مشتملة على مسائل متفرقة: بعضها متعلق بأفضل العبادات وهي الصلاة. وبعضها مندرجة تحت الحظر والإباحة.» (اللكنوي، 2001، ص: 19)

إذ ذكر فيه خمسة كتب، وهي: كتاب الطهارات، وكتاب الأنجاس، وكتاب الصلوات، وكتاب الحضر والإباحة، وكتاب الجنائز. واحتوى كل كتاب على مسائل تتعلق به.

الفرع الخامس: مصادر الكتاب:

تعددت مصادر الإمام اللكنوي في كتابه، إذ قاربت (92) مصدرا في موضوعات متنوعة، وهي كالتالي:

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن: اعتمد على الاتقان في علوم القرآن، والتفسيرات الأحمدية.

الكتاب	المؤلف
الإتقان في علوم القرآن	جلال الدين السيوطي
التفسيرات الأحمدية	ملا جيون

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

اعتمد كتب الصحاح، وكتب السنن، وشروحها، مثل: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وفردوس الأخبار بمأثور الخطاب، والموضوعات للشوكاني.

الكتاب	المؤلف
سنن أبي داود	أبو داود السجستاني
شرح الجامع الصغير	السيوطي
فتح الباري بشرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني
فردوس الأخبار بمأثور الخطاب	شيرويه بن شهردار الهمداني
الفيض الطاري بشرح صحيح البخاري	جعفر بن جلال الدين مقصود
الموضوعات	محمد بن علي الشوكاني
المنهاج بشرح صحيح مسلم	يحى بن شرف النووي
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي

ثالثًا: كتب الأصول: اعتمد على كتاب التلويح على التوضيح.

الكتاب	المؤلف
التلويح على التوضيح	مسعود بن عمر التفتازاني

رابعًا: كتب الفقه الحنفي:

تنوعت مصادره في الفقه الحنفي، فاعتمد على المتون المتقدمة كمتن الكنز، ومتن الوقاية، ومتن تحفة الفقهاء. ومن المتون المتأخرة متن تنوير الأبصار.

الكتاب	المؤلف
تحفة الفقهاء	أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي
وقاية الرواية في مسائل الهداية	برهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي
تنوير الأبصار	محمد بن عبد الله التمرتاشي
كنز الدقائق	أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي
مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان	برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي

ومن كتب الشروح:

الكتاب	المؤلف
الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود الموصلي
إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح	حسن الشرنبلالي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
البناية شرح الهداية	بدر الدين محمود بن أحمد العيني
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
جامع أحكام الصغار	مجد الدين محمد بن محمود الأسروشني
جامع الرموز في شرح النقاية	شمس الدين محمد القهستاني
جامع المضمرات والمشكلات شرح القدوري	يوسف بن عمر الكادوري
حاشية الهداية	الهداد الجانفوري
حاشية يوسف جلبي على شرح الوقاية	يوسف جلبي
الدر المختار شرح تنوير الأبصار	محمد بن علي الحصكفي
ذخيرة العقبى على شرح الوقاية	يوسف جلبي
رسائل الأركان	عبد العلي بن نظام الدين السهالوي
السراج المنير	تابع محمد بن محمد سعيد الحسيني
السراج الوهاج شرح مختصر القدوري	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي
شرح الزيادات	أحمد بن محمد البلخي
شرح الفقه الأكبر	أبو الحسن ملا علي بن سلطان القاري
شرح المنية	البرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبيالحلبي
شرح النقاية	عبد العلي بن محمد البيرجندي
شرح مجمع البحرين	محمد بن عز الدين بن فرشتة (ابن ملك)
شرح مقدمة الصلاة	تاج الدين الريحاني
شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية	صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي
صلاة المسعودي	محمد بن عبد الرحمن المسعودي
عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهبان	أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان
العناية شرح الهداية	أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي

الكتاب	المؤلف
غرر الأذكار شرح درر البحار	محمد بن محمد البخاري
غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر	أحمد بن محمد الحموي
فتح القدير شرح الهداية	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام
قنية المنية	أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي الغزميني
الكافي شرح الوافي	أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي
الكفاية شرح الهداية	جلال الدين بن شمس الدين الكرماني
كفاية البيهقي	لم أقف عليه
المبسوط	شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي
المجتبى شرح مختصر القدوري	نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر	شيخ زادة عبد الرحمن بن محمد
مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح	أبو الحسن ملا على بن سلطان القاري
نصاب الاحتساب	ضياء الدين عمر بن محمد السنامي
معدن الحقائق شرح كنز الدقائق	محمد بن حاجي السمرقندي
معراج الدراية إلى شرح الهداية	قوام الدين محمد بن محمد الكاكي
النافع شرح القدوري	محمد بن يوسف البسمرقندي
النهاية شرح الهداية	حسام الدين حسين بن علي السغناقي
النهر الفائق بشرح كنز الدقائق	سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم
الهداية شرح بداية المبتدي	برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني

كتب النوادر:

الكتاب	المؤلف
نوادر الصلاة	أبو بكر محمد بن يوسف المرغاسوني
نوادر هشام	هشام بن عبيد الرازي

كتب الفتاوى:

الكتاب	المؤلف
تجنيس الملتقط	محمود بن حسين الأستروشيني
خزانة الروايات	جكن الكجراني
خلاصة الفتاوى	طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري
ذخيرة الفتاوى	برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه
الفتاوى البخارية (المحيط البرهاني)	برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه
الفتاوى الحمادية	ركن الدين بن حسام الناكوري
الفتاوى الخيرية	خير الدين أحمد بن علي الرملي
الفتاوى السراجية	سراج الدين علي بن عثمان الأوشي
الفتاوى الصيرفية	مجد الدين أسعد بن يوسف الصيرفي
الفتاوى الظهيرية	ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري
الفتاوى الغرب	لم أقف عليه
الفتاوى الغياثية	داود بن يوسف الخطيب
الفتاوى الكبرى	الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه
الفتاوى الهندية	مجموعة علماء
فتاوى قاضي خان	فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي
فيض المولى عبد الكريم على عبيده إبراهيم	إسماعيل بن عبد الرحمن الكركي

الكتاب	المؤلف
مجمع البركات في الفتاوى	أبو البركات سلطان بن هاشم الدهلوي
المحيط البرهاني	برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه
مطالب المؤمنين في الفتاوى	بدر الدين بن تاج الدين اللاهوري

خامسًا: كتب الألغاز:

الكتاب	المؤلف
الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية	أبو البركات عبد البر بن محمد بن الشحنة

سادسًا: كتب المذاهب الأخرى:

الكتاب	المؤلف
نزهة المجالس ومنتخب النفائس	عبد الرحمن الصفوري الشافعي
الوجيز شرح العزيز	أبو حامد الغزالي
آكام المرجان في أحكام الجان	بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنبلي

سابعًا: كتب التزكية:

الكتاب	المؤلف
إحياء علوم الدين	الغزالي
روضة الواعظين	ملا معين الهروي
كنز العباد شرح الأوراد	علي بن أحمد الغوري
مجالس الأبرار ومسالك الأخيار	أحمد بن عبد القادر الرومي
المنح المكية في شرح همزية البوصري	ابن حجر أحمد بن محمد الهيتمي

ثامنًا: كتب اللغة:

الكتاب	المؤلف
المغرب	أبو المكارم عبد السيد بن علي المطرزي

المبحث الثاني: منهج الإمام اللكنوي في الفتوى:

المطلب الأول: منهج الإمام اللكنوي في التأليف:

الفرع الأول: طريقة عرض المسائل:

تنوع أسلوب الإمام اللكنوي في عرض المسائل، حيث استخدام عدة أساليب، وهي:

أولًا: الاختصار: فيكتفي بذكر السؤال، ويعبر عنه بلفظ «الاستفسار»، ثم يعقبه بالجواب، ويعبر عنه بلفظ «الاستبشار». ويقتصر في ذلك على ذكر قول واحد في المذهب، وغالبًا يكون هو المعتمد.

مثال: «الاستفسار: أي نوم لا ينقض الوضوء؟ الاستبشار هو نوم من به انفلات الريح. (اللكنوي، 2001، ص:94). وما أفتى به اللكنوي مبنى على الاختلاف في تعليل نقض الوضوء بالنوم على قولين:

الأول: النوم ليس عينه ناقض، وإنما الحدث الذي لا يخلو عنه النائم؛ لأنه لو كان النوم حدثًا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها. وهو الصحيح. وعلى هذا الأصل لا يكون نوم من به انفلات ريح ناقضًا للوضوء

الثاني: النوم عينه ناقض للوضوء، وعلى هذا الأصل يلزم نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم. (الحدادي،1322هـ، 33/1)؛ ابن نجيم، د.ت، 39/1؛ الطحطاوي، 1997، ص90؛ ابن عابدين، 2003، 270/1)

وما أفتى به اللكنوي مبني على الأصل الأقوى في المسألة.

ثانيًا: التوسع في عرض المسائل: يتوسع الإمام اللكنوي في عرض بعض المسائل أحيانًا؛ فيذكر أقوال علماء المذهب في المسألة وأدلتهم، ويبين القول المعتمد. مع الحرص على بيان الأقوال المعتمدة في المذهب، والإفتاء بالقول المعتمد غالبًا

مثال: مسألة سقوط بعض أوقات الصلوات، وهي ظاهرة فلكية تحدث في بعض البلاد التي تقع بعد درجة (48.34) شمال وجنوب خط الاستواء، من

دخول وقت الفجر بعد وقت المغرب مباشرة دون وجود وقت للعشاء (الصعيدي، 2024، ص 115) وهي معروفة في كتب المذهب بمسألة بلاد بلغار.

فذكر فيها عند علماء المذهب قولين، القول الأول: مكلف بصلاة العشاء ولا تسقط ويصليها أداء.

القول الثاني: سقوط الصلاة لعدم السبب.

ثمَّ بين أدلة كل قول، وأنَّ كلً منهما قول مصحح في المذهب. (اللكنوي، 2001، ص: 188-199)

أقول: القولان وإن كانا مصححين فليسا متساويان في القوة، بل القول بسقوط العشاء هو المعتمد في المذهب؛ لأنه القول الذي مشت عليه المتون المعتبرة في المذهب كالكنز، وملتقى الأبحر، ونور الإيضاح. (النسفي، 2011، ص 154)؛ الحلبي، 2005، ص 56 ؛ الشرنبلالي، 2015، ص 116)

ثالثًا: التوسع في ذكر أقسام المسائل: يتوسع الإمام اللكنوي في بعض المسائل فيذكر أقسامًا وصورًا عديدة، ولا يقصد بذلك الاستيعاب في بعضها كما في مسألة المطهرات عند الحنفية فذكر عشرين مطهرا للنجاسة، في حين عدها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين. (الحصكفي، 2002، ص :47؛ اللكنوي، 2001، ص: 133-163)

رابعًا: ذكر أقوال التابعين والمذاهب الفقهية في بعض المسائل: فمن التابعين: إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وذكر أقوال المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية أحيانًا. ومن أصحاب المذاهب المندثرة: الحسن الثوري، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحق، وعطاء الخرساني. فيذكر أقوالهم وأدلتهم ثم يرد عليها، ويبين رجحان مذهبه.

مثال: ذكر الإمام اللكنوي مذهب الظاهرية في بطلان الصوم بالمعاصي ومنها الغيبة. (ابن حزم، 1988، 306/4) فنقل رد العيني على الظاهرية، وهو: أنَّ الأحاديث التي استدلوا بها مدخولة ، وعلى التسليم بصحتها؛ فهي مؤولة بإجماع السلف على أنَّ الغيبة لا تفطر. (العيني، 2000، 111/4)

خامسًا: اهتمامه بتحقيق مسائل المذهب التي تحتاج إلى تحقيق: فبعض المسائل التي تحتاج إلى تحقيق الأقوال فيها، وبيان معتمد المذهب قام الإمام اللكنوي بتحقيقها في رسائل مستقلة، وأحال إليها، ومنها:

- تحقيق حكم أداء أذكار الصلاة بغير اللغة العربية: ألف رسالة بعنوان: «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس». مطبوعة بتحقيق الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء.
- تحقيق حكم مسح الرقبة في الوضوء: ألف رسالة بعنوان: «تحفة الطلبة في مسح الرقبة.» مطبوعة بتحقيق الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء.
- تحقيق حكم صلاة النساء في جماعة وحدهن: ألف رسالة بعنوان: «تحفة الجلساء في جماعة النساء» مطبوعة بتحقيق الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز انوار العلماء.
- تحقيق حكم إطالة الإمام ركوعه في الصلاة حتى يدرك المسبوق الركعة معه: ألف بذلك رسالة بعنوان: «غاية المقال في أحكام النعال». مطبوعة بعناية نعيم أشرف نور أحمد، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، سنة 1419هـ.
- تحقيق حكم التثويب في الأذان، والتثويب هو الإعلام بعد الإعلام، وله عند الحنفية معنيان: الأول: قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. الثاني: التذكير بسائر الصلوات بعد كل أذان بأي صيغة متعارفة في البلد. (البابرتي، 1970، 1/ 245). فألف الإمام اللكنوي بذلك رسالة بعنوان: «التحقيق العجيب في التثويب». مطبوعة بتحقيق الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء.
- تحقيق أحكام الغيبة، فألف رسالتين باللغة الهندية: الأولى: «زجر الشبان وأهل الشيبة عن ارتكاب الغيبة». مطبوعة باللغة الهندية طبعة حجرية. والثانية: «عمدة النصائح بترك القبائح». لم أقف عليها.

الفرع الثاني: منهجه في التوثيق:

اتبع الإمام اللكنوي عدة طرق في التوثيق، وهي لا تخرج عن طرق التوثيق المتبعة في زمانهم، وهي:

1. **ذكر اسم الكتاب فقط:** فيكتفي بالإحالة على اسم الكتاب دون مؤلفه في نهاية الاقتباس أو في أوله إذا كان الكتاب مشهورًا فيغني ذلك عن ذكر اسم المؤلف، مستخدمًا إحدى العبارات الآتية للإحالة: كذا في، أو كما في، أو قال.

مثال: قال في مسائل مشتتة من كتاب الأنجاس: «وعندهما الاعتبار للاتفاق والاختلاف، فإن ساغ الاجتهاد فيه فهي خفيفة، وإلا فغليظة. كذا في «النافع» وزاد في «الاختيار» في تفسير الغليظة عنده: ولا حرج في اجتنابه.» (اللكنوي، 2001، ص106)

2. **ذكر اسم المؤلف واسم كتابه:** في حال الكتاب لكم يكن مشهورا أو قد يلتبس على القارئ فيذكر اسم المؤلف.

مثال: قال في ما يتعلق بنواقض الوضوء: « فقد ذكر الأسروشني في جامع أحكام الصغار.» (اللكنوي، 2001، ص:41)

3. **ذكر اسم الباب مع اسم المصدر:** بأن يكر عنوان الباب أو المسألة مع اسم الكتاب:

مثال: قال في كتاب الحظر والإباحة: « كذا في استحسان الفتاوى الحمادية.» (اللكنوي، 2001، ص 373)

الفرع الثالث: منهجه في تخريج الأحاديث:

مزج الإمام اللكنوي في التعامل مع الحديث بين طريقة الفقهاء وطريقة المحدثين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: التعامل مع الأحاديث وفق طريقة الفقهاء في تقديم الحديث المشهور على الحديث الآحاد:

يعرف الحنفية الحديث المشهور: «ما كان آحادًا في الأصل ثمَّ انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم. أي القرن الثالث فقط.» (ابن عابدين، 2021، ص 610)

ويعرفون الحديث الآحاد: هو: « كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدًا، ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور.» (ابن ملك، د.ت، ص 207)

والحديث المشهور بهذا المعنى عند الحنفية أقوى من الآحاد فيقدم عليه. وقد أخذ الإمام اللكنوي بقاعدة تقديم المشهور على الآحاد في مسألة تأخير غسل القدمين في وضوء الغسل، فقال: «الحديثان صحيحان عندهم، لكن بعض مشايخنا أخذوا بحديث عائشة ؛ لطول الصحبة، وأكثرهم بحديث ميمونة لشهرتها.» (اللكنوي، 2001، ص72)

ثانيًا: رواية الحديث بالمعنى وعزوها إلى كتب الفقهاء: من طريقة الفقهاء في تصحيح الحديث ملاحظة العمل به والاحتجاج به عند العلماء فيعزون الأحاديث إلى من احتج به من الفقهاء، كما يروون الحديث بالمعنى. وقد أخذ الإمام اللكنوي بهذا المنهج ببعض الأحاديث.

مثال: حديث «لا تصلي حائض بغير قناع» عزى الإمام اللكنوي الحديث إلى كتاب جامع المضمرات، ولم يعزه إلى كتب الحديث. (اللكنوي، 2001، ص 171)

معنى الحديث: أراد بالحائض البالغة فكنى بالحائض عن البالغة؛ لأنَّ الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ. (الكاساني، د.ت، 306/1). والقناع: ما تقنع به المرأة رأسها أي تغطيه. (المطرزي، 1979، 267/1)

روى الحديث من فقهاء الحنفية بهذا اللفظ كل من: ملا خسرو، وابن نجيم، وابن عابدين (ملا خسرو، د، ت، 58/1؛ ابن نجيم، د. ت، 283/1؛ ابن عابدين، 1966، 413/1).

والحديث غير موجود بهذا اللفظ في المصادر الحديثية، وفيها عن عائشة رضي الله عنها لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. (الإمام أحمد، 2001، 42/ 87؛ ابن ماجه، 2014، ص 174؛ أبو داود، 2009، 244/1؛ الترمذي، 1975، 429/1؛ ابن خزيمة، د.ت، 1 :380؛ الحاكم، 2018، 75/1). وابن أبي شيبة بلفظ «إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.» (ابن أبي شيبة، 2015، 351/4).

ثالثًا: الحكم على الحديث بطريقة المحدثين: إما بذكر تصحيح وتضعيف أحد علماء الحديث، مثال: «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة.» فذكر الإمام اللكنوي حكم النووي على الحديث بالوضع، وحكم ابن حجر بأنه ليس بموضوع. (اللكنوي، 2001،ص 39).

كما يذكر الإمام اللكنوي الحكم على رجال السند من رواة الحديث نقلًا عن علماء الجرح والتعديل. مثال: «حديث لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص يوم القيامة.» (البيهقي، 2003، 14/11) فبعد أن روى الحديث ذكر طرقه وبين أنَّ جميع الطرق لا تخلو من ضعف لوجود ضعفاء فيها. وفي بعض المواضع يحيل في تخريج الأحاديث على كتب التخريج كما في حديث إمامة جبريل ʊ (اللكنوي، 2001، ص 59، 197)).

المطلب الثاني: منهج الإمام اللكنوي الفقهي في الفتوى:

بتتبع منهج الإمام اللكنوي الفقهي في الفتوى، يلاحظ أنَّ الإمام اللكنوي عالم بمذهب الإمام أبي حنيفة، ضابط لفروعه، ملتزم بقواعد المذهب في الإفتاء، وأنه قد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، لما تقرر في الأصول لا يفتي إلا مجتهد. (المطيعي، 2008، ص 61؛ كوسكو، 2026، ص100) «ومما قيل فيه: الشيخ العالم الكبير العلامة ... كان على مذهب أبي حنيفة في الفروع والأصول.» (الحسني، نزهة الخواطر 1268/8) . وفيما يلي بيان لأهم معالم منهجه الفقهي في الفتوى:

أولًا: الإفتاء بمعتمد المذهب غالبًا: بالتتبع لمسائل الكتاب يلاحظ تحرير الإمام اللكنوي لمعتمد المذهب، والحرص على بيانه، والتمييز بينه وبين القول غير المعتمد، باستخدام ألفاظ تفيد ذلك، مثل: «والراجح»، «والظاهر»، «وعليه الفتوى،» «والصحيح»، وغيرها من الألفاظ.

كما استخدم ألفاظًا للدلالة على ضعف القول في المذهب مثل: «غير معتمد عليه»، و «مخالف للرواية والدراية»، وغيرها من المصطلحات. (اللكنوي، 2001، ص 28، 36، 257)

لكن نظرًا لأنَّ كتب الفتاوى تمتاز باهتمامها بالجانب التطبيقي للفقه، لذا تكون حافلة بأقوال غير معتمدة في المذهب مراعاة للجانب التطبيقي. وفيما يلي بيان المسائل التي خالف فيها الإمام اللكنوي معتمد المذهب:

المسألة الأولى: اختار الإمام اللكنوي أنَّ إجابة المؤذن باللسان واجبة. (اللكنوي، 2001، ص:210) وفيما يلي بيان المسألة:

معنى إجابة المؤذن: لها في المذهب معنيان:

الأول: الإجابة بالقدم، فعلى من كان خارج المسجد إذا سمع الأذان أن يجيب المؤذن بالذهاب إلى المسجد.

الثاني: الإجابة باللسان، بأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وفي قوله في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»، فيقول: صدقت وبررت. (العيني، 2000، 98/2).

حكم إجابة المؤذن: لبيان حكم إجابة المؤذن لا بد من تحرير محل النزاع أولًا:

- اتفقوا على أنه لا تجب الإجابة في أذان الجمعة الثاني بين يدي الخطيب.
- اتفقوا أنها تجب بالقدم في الأذان الأول من الجمعة إذ لم يكن السامع في المسجد.
- اتفقوا على أن إجابة الإقامة مندوبة.
- اختلفوا في إجابة المؤذن فيما عدا ذلك على قولين: (ابن نجيم، 2002، (176/1)؛ ابن عابدين، 1966، 400/1).

القول الأول: وجوب إجابة المؤذن. اختاره في: البدائع، وتحفة الملوك، والدر (الكاساني، د.ت. 382/1؛ الرازي، 2006، ص:53). واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص τ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». (مسلم، 1443هـ، 4/2).

وجه الدلالة: ظاهر الأمر للوجوب ولا قرينة تصرف الأمر عن الوجوب. (ابن نجيم، د.ت، 273/1).

القول الثاني: استحباب إجابة المؤذن. اختاره في: العناية، ومجمع الأنهر، وفتح القدير، والجوهرة النيرة (العيني، 2000، 98/2؛ داماد أفندي، د.ت، 76/1؛ ابن الهمام، 1970، 248/1؛ الحدادي، 1322هـ، (44/1).

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود τ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا مناديًا ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله: «خرج من النار»، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. (ابن حنبل، 2001، 408/6).

وجه الدلالة: الحديث قرينة صارفة للأمر في حديث الفريق الأول عن الوجوب؛ لأنه لم يجبه. (الطحطاوي، 1997، ص 202)؛ ابن عابدين، 1966، 399/1).

ثمرة الخلاف:

على القول بالوجوب ينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة. (الكاساني، د.ت، 382/1).

المعتمد في المذهب استحباب الإجابة باللسان، قال ابن عابدين: «والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أنَّ الإجابة باللسان مستحبة، وأنَّ الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة وإلا لم تجب». (ابن عابدين، 1966، 399/1). وقال الطحطاوي: «والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه». (الطحطاوي، 1997، ص202).

المسألة الثانية: الإشارة بالسبابة في التشهد في الصلاة: اختار الإمام اللكنوي أنَّ الإشارة بالسبابة بالقبض والتحليق سنة. (اللكنوي، 2001، ص 226). وفيما يأتي بيان المسألة:

نُقل في حكم الإشارة بالسبابة في التشهد عن علماء المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: بسط الأصابع بدون إشارة، وهو معتمد المذهب، وما مشت عليه المتون المعتمدة: كمختصر القدوري وفيه: «على ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد.» (القدوري، 2014، ص 33). ومتن الكنز، وفيه: «ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه.» (النسفي،2011، ص 165). ومتن الوقاية، وفيه: «واضعًا يديه على فخذيه موجهًا أصابعه نحو القبلة مبسوطة.» (صدر الشريعة، 2006، 125/1). وملتقى الأبحر، وفيه: « وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة.» (الحلبي، 1998، ص 151). والهداية، وفيه: «بسط أصابعه وتشهد.» (المرغيناني، 2008، 89/1).

القول الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول مصحح، اعتمده المتأخرون. (الكاساني، د..ت، 502/1؛ الميداني، 2017، 2/ 154) وهو ما أفتى به الإمام اللكنوي.

القول الثالث: الإشارة بالمسبحة مع البسط بدون عقد. (الميداني، 2017، 2/ 154).

المسألة الثالثة: كراهة التنفل قبل العيدين. اختار الإمام اللكنوي عدم كراهة التنفل قبل صلاة العيدين، معللًا ذلك؛ بعدم وجود دليل يدل على الكراهة. (اللكنوي، 2001، ص371).

وفي ذلك مخالفة لمعتمد المذهب، إذ نصت المتون المعتمدة على أنه لا يتنفل قبل صلاة العيدين. (القدوري، 2014، ص 54؛ النسفي، 2011، ص191؛ الحلبي، 1998، ص255؛ صدر الشريعة، 183/2006،1؛ المرغيناني، 2008، 140/1). فالتنفل قبل صلاة العيدين مكروه للإمام وغيره في

المصلى والبيت، وبعد صلاة العيد مكروه في المصلى فقط. (البابرتي، 1970، 73/2؛ ابن الهمام، 1970، 73/2).

وأما قول الإمام اللكنوي فلا دليل عليه، فمردود، إذ استدل الحنفية بما يأتي:

1. ما رواه ابن عباس τ «أنَّ رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها.» أخرجه أحمد وابن ماجه. (ابن أبي شيبة، 2015، 235/4؛ ابن حنبل،2001، 323/4؛ ابن ماجه، 2014، ص 295).
2. ما روي أنَّ ابن عمر خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أنَّ النبي ﷺ فعله. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. (الترمذي، 1975، 418/2؛ الحاكم، 2018، 61/2).

المسألة الرابعة: صوت المرأة عورة. اختار الإمام اللكنوي أنَّ صوت المرأة عورة، وهو ما صححه في الجوهرة. (الحدادي، 1322ه، (162/1)؛ اللكنوي، 2001، ص 400). لكن المعتمد أنَّ المراد بصوت المرأة عورة ليس كلامها؛ لأنه يجوز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات. (ابن نجيم، د. ت، 285/1). أي أن صوت المرأة بذاته ليس عورة، لكن قد يكون عورة إن كان فيه تليين وخضوع.

ثانيًا: التزم الإمام اللكنوي بمذهب الإمام أبي حنيفة τ في الإفتاء ويلاحظ ذلك في جميع مسائل الكتاب، ومع ذلك فقد خالف المذهب في مسألة كراهة التنفل قبل العيدين، وأخذ بقول الإمام الشافعي فيها، وقد تقدمت.

ثالثًا: معرفة الإمام اللكنوي بأدلة المذهب: ويظهر ذلك بذكره لأدلة المسائل من الكتاب والسنة غالبًا كما يظهر ذلك في معظم مسائل الكتاب، وبيان وجه الاستدلال ولم يقتصر على الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، بل استدل بأدلة أخرى، وهي:

- الاستدلال بالقواعد الفقهية وأصول البناء: بتتبع منهج الإمام اللكنوي يلاحظ استدلاله بالقواعد الفقهية وأصول البناء، ومقدرة الإمام اللكنوي على الاستدلال بالأصول والقواعد تدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد، ففي الأشباه: «معرفة القواعد ... وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.» (ابن نجيم، 2018، ص 64). ومن حيث الناحية النظرية يفرق فقهاء الحنفية بين القاعدة الفقهية والأصل الفقهي، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط أو الأصل يجمعها من باب واحد. (ابن نجيم، 2018، ص:251). أما من الناحية العملية فلا فرق بينهما، فيطلقون القاعدة بمعنى الأصل والأصل بمعنى القاعدة. قال الزرقا: «وقد كانت هذه القواعد تسمى أصولًا.» (الزرقا، 1989، ص 37؛ عزيز، 2021، ص10).

مثال 1: استدلاله بأصل انقلاب العين من المطهرات، وبنى عليه فروعًا عديدة، منها:

الخنزير إذا صار ملحًا طهر، والخمر إذا تخلل طهر، القذرة تحترق فتصير رمادًا وهو طاهر. (اللكنوي، 2001، ص104)

مثال 2: استدلاله بقاعدة «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا.» وهي من القواعد الوسطى (ابن نجيم، 2018، ص204). فبنى عليها حكم من دخل المسجد فصلى الفرض أو السنة أنه يجزئ عن تحية المسجد. ومن قرأ آية سجدة في الصلاة وركع لها في الفور أجزأه. وإذا اجتمعت جنابة وحيض كفى غسل واحد. (ابن نجيم، 2018، ص 205؛ اللكنوي، 2001، ص 456).

- الاستدلال بالقياس المنطقي:

القياس المنطقي: « قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.» (المغنيسي، 2003، ص 65).

استدل اللكنوي بالقياس المنطقي في مسألة واحدة، وهي: أن عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء.

فاعتمد على قياس اقتراني، وهو: الذي لم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل مكون من قضيتين حمليتين من الشكل الأول، وهو الذي يكون الحد الأوسط محمولا في الصغرى وموضوعًا في الكبرى. (المغنيسي، 2021، ص 41).

المقدمة الصغرى: عرق مدمن الخمر نجس.

المقدمة الكبرى: كل نجس خارج حدث.

النتيجة: عرق مدمن الخمر حدث. (اللكنوي، 2001، ص:46).

المقدمة الكبرى مسلمة عندنا، أما دليل الصغرى، فهو القياس على عرق الدجاجة الجلالة. فإذا ثبت القياس يكون عرق مدمن الخمر نجسًا.

لكن القياس ضعيف، وذلك لما يأتي:

1. نجاسة عرق شارب الخمر تفرد به ابن العز الحنفي، ولم يقل به أحد من علماء المذهب، فلا يعمل به.
2. بطلان دليل المقدمة الصغرى: بمسألة الجدي إذا غذي بلبن الخنزير، فإنه يحل أكله لصيرروته مستهلكًا، (ابن عابدين، 1966، 6/ 732).

رابعًا: مراعاة قواعد رسم المفتي: وهي قواعد كيفية تطبيق الفقه في الواقع بمراعاة أصوله، وهي: الضرورة، ورفع الحرج والتيسير، وتغير الزمان، والعرف والمصلحة. (أبو الحاج، 2020، ص: 46). فكثير من الأحكام المبنية على ما كان في عرف المجتهد صاحب المذهب وزمانه، قد تتغير بتغير الزمن،

أو لضرورة (ابن عابدين، 2009، ص: 76) فأفتى الإمام اللكنوي في مثل هذه المسائل بما يوافق زمانه، وفيما يلي أمثلة على مراعاة قواعد رسم المفتي:

مثال 1: المفتى به في المذهب أن الرجل لا يقوم وحده في الصف، فلو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحدًا من الصف. (ابن نجيم، د.ت، (374/1)؛ الميداني، (1،175/2017).

لكن أفتى الإمام اللكنوي «بأن لا يجره؛ لغلبة الجهل في زمانه، فمن يجره عسى أن يقطع صلاته ويغضب عليه.» (اللكنوي، 2001، ص:306).

مثال 2: المستحب في مذهب السادة الحنفية الصلاة في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ورداء أو عمامة. (السمرقندي، 1994، 173/1؛ الحلبي، د. ت، 80/1). لكن الإمام اللكنوي اعتبر أنَّ مواظبة النبي على العمامة من باب العادة، فلا يكون الصلاة بلا عمامة مكروهًا، لكن إذا كان من عادة أهل البلد أنهم لا يذهبون إلى كبرائهم بلا عمامة فتكره صلاتهم بدونها (اللكنوي، 2001، ص: 299).

مثال 3: المختار في المذهب أنه لا يجوز الاقتداء بالصبي في الصلوات كلها أي الفرائض والنوافل. (ابن قطلوبغا، 2005، ص 78). لكن الإمام اللكنوي في زمانهم كانوا يجعلون الصبي الذي يحفظ القرآن إمامًا في التراويح، فقال: «قد كنت حفظت القرآن لمّا بلغت أحدى عشرة سنة فجعلني والدي عم فيضه إمامًا في التراويح. وهكذا سمعت أبا عن جد أن العلماء كانوا يفعلونه من غير نكير» (اللكنوي، 2001، ص 323).

خامسًا: منهجه في العمل بالحيل: يقصد بالحيل: ما يكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية. (الحموي، 1985، 1/ 38). والضابط في الحيل التي تجوز والحيل التي لا تجوز، هو: أن كل حيلة يحتال بها لإبطال حق الغير أو ادخال الشبهة فيه فهي مكروهة تحريمًا، وكل حيلة يحتال بها الرجل لتخلص من حرام أو يتوصل بها إلى حلال فهي حسنة. (السرخسي، د.ت، 220/30؛ الحموي، 1985، 38/1).

واختلف علماء المذهب في العمل بالحيل في الأحكام الشرعية على قولين:

القول الأول: لا يكره العمل بالحيل، وهو وقول أبي يوسف.

القول الثاني: يكره العمل بالحيل، وهو قول محمد.

والفتوى في الزكاة على قول محمد، وفي الشفعة على قول أبي يوسف. (العيني، 2000، 387/11). واختار الإمام اللكنوي أنَّ الأحوط ترك العمل بالحيل.

مثال: الحاج إذا كان معه ماء زمزم يحمل للعطية وللاستشفاء، وليس معه سواه، هل يجوز له التيمم؟ فأجاب: لا يجوز، والحيلة في ذلك: أن يهبه لآخر بنية الرجوع، وقد أفتى بذلك أحد السائلين في سفر الحج، مع بيان الأحوط ألا يفعل. (اللكنوي،2001، ص 83-84).

بيان المسألة: جواز التيمم مبني على أنه بهبة ماء زمزم لرفيقه لم يعد معه ماء ويجد مع رفيقه ماء، فيجب عليه أن يطلبه من رفيقه، فإن منعه تيمم، وروى الحسن عن أبي حنيفة لا يجب عليه الطلب لجواز التيمم. (الزيلعي، 1314هـ، 44/1).

واعترض أنَّ هذه الحيلة ليست صحيحة؛ لأنَّ القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع بالهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم. (ابن مازة، 2004، 139/1).

وأجيب: إن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعًا فيجوز ان يعتبر الماء معدومًا في حقه. (ابن نجيم، د.ت، 151/1).

وذُكرت حيلة أخرى: وهي أن يخلطه بماء الورد حتى يغلب عليه. (ابن نجيم، 2002، 100/1).

سادسًا: نزع الإمام اللكنوي إلى الفقه التقديري في بعض مسائل الفتوى: امتاز الحنفية باهتمامهم بالفقه التقديري، بأن يفرضوا المسائل قبل حدوثها، ويبحثوا عن أحكامها ووضع الحلول لها. (النقيب، 2001، 1/ 419). ونجد تأثر الإمام اللكنوي بهذا الجانب وذلك بفرضه لعدد من المسائل التي لم تقع مع بيان أحكامها.

مثال 1: انعقاد الجماعة بالجان: أفتى الإمام اللكنوي بأنَّ الجماعة تنعقد بالجان ناقلًا ذلك عن الأشباه والنظائر (ابن نجيم، 2018، ص 454) واستدلوا بحديث ابن مسعود τ وفيه: «ثمَّ توضأ منه فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم قالا له: يا رسول الله ﷺ إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما رسول الله ﷺ خلفه ثم صلى بنا، فلما انصرف. قلت من هؤلاء يا رسول الله ﷺ؟ قال: هؤلاء جن نصيبين جاءوا يختصمون إليَّ في أمور.» قال في البدائع: والحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة وعمل به الصحابة وتلقوه بالقبول. (الكاساني، د.ت، (97/1).

مثال 2: وجوب الغسل بوطء الجني إنسية: فنقل الإمام اللكنوي ما قرره في الأشباه أنه لا غسل عليها، لكن إن أنزلت وجب لأنه كالاحتلام. (ابن نجيم، 2018، (ص: 454).

سابعًا: التخريج: مارس الإمام اللكنوي وظيفة التخريج بمعنى التفريع على مسائل المجتهد وقواعده في النوازل، (أبو الحاج، 2019، ص: 202). والتخريج له صورتان:

الأولى: خاصة بالمجتهد المطلق وهي الاستنباط من الكتاب والسنة. على الرغم من أن هذه الوظيفة خاصة بالمجتهد المطلق إلا أن الإمام اللكنوي مارس ذلك في بعض المسائل.

الثانية: خاصة بمجتهد المذهب: وهي التفريع بناء على أصول وقواعد المذهب.

مثال 1: مسح الوجه والعينين بعد غسل اليدين من الطعام: أجاب الإمام اللكنوي عن هذه المسألة وهي من النوازل التي ظهرت في بلادهم، بالاستحباب، واستدل لها بحديث (اللكنوي، 2001، ص:378).: عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراويح للشيطان.» (الديلمي، 1986، 265/1) وقال ابن الملقن: حديث ضعيف. (ابن الملقن، 1406، 263/2).

إجابته بالاستحباب استنباطًا من الحديث هو ممارسة لوظيفة المجتهد المطلق، ونجد مثل ذلك في طبقة محدثي الفقهاء في المذهب. وقد لا تكون استنباطًا بل عملًا بمذهب الإمام الشافعي إذ المسألة منصوص عليها في كتبهم.

مثال 2: لو أمر الأب ابنه بطلاق الزوجة: أجاب الإمام اللكنوي عن حكم المسألة بالوجوب، مع عدم وجود نص فيها في المذهب، ودون تخريجها على قواعد وأصول المذهب، بل استنبط الحكم مباشرة من الدليل - وهو على ما قدمت وظيفة المجتهد المطلق- واستند إلى الحديثين الآتيين:

1. ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي قال: «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد.» رواه الترمذي، وقال: روي عن عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وهو أصح. (الترمذي،1975، 310/4).
2. عن ابن عمر τ قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها. فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر τ طلق امرأتك.» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح.» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.» (ابن حنبل، 2001، 54/9؛ أبو داود، 2009، 453/7؛ الترمذي، 1975، 486/3؛ الحاكم، 2018، 650/3). والمسألة لم يرد فيها نص عن علماء المذهب، واستنبط الإمام اللكنوي الحكم من الحديثين المذكورين. مما يبين ممارسة الإمام اللكنوي وظيفة الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وهذه وظيفة خاصة بالمجتهد المطلق

مثال 3: حكم دخول بيت الخلاء مع القَلنسوة التي عليها اسم الله. والقَلنسوة: هي ما يلبس على الرؤوس. (ابن منظور، 1414هـ، 181/6). أو هي شيء تجعله العجم على رؤوسها أكبر من الكوفية. (الحدادي، 1322هـ، 1/ 28).

أفتى الإمام اللكنوي بأن دخول الحمام بالقَلنسوة التي عليها اسم الله تعالى مكروه. وبنى الفتوى على أصل بناء معتبر في المذهب وهو: تعظيم اسم الله تعالى. (اللكنوي، 2001، ص 404) وهذا أصل بنيت عليه معظم مسائل الأيمان. (ابن نجيم، د. ت 317/4) وابعاد اسم الله تعالى عن النجاسات من التعظيم.

الخاتمة:

من خلال تتبع فتاوى الإمام اللكنوي في كتابه (نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل) توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

1) بلغ الإمام اللكنوي درجة المجتهد في المذهب الحنفي.
2) امتاز منهج الإمام اللكنوي في الفتوى بالالتزام بالمذهب الحنفي مع مراعاة قواعد رسم المفتي من ضرورة، وتيسير، ومراعاة الواقع، ورفع الحرج.
3) كتاب نفع المفتي والسائل من كتب الفتاوى التي جمعت فتاوى أئمة المذهب وتخريجات المشايخ.

ثانيًا: التوصيات:

1) خرجت الدراسة بجملة من التوصيات الآتية:
2) تحقيق لم يحقق من تراث الإمام اللكنوي.
3) تتبع مناهج الفتوى عند علماء المذهب في كتب الفتاوى.
4) تتبع كتب الفتاوى للوقوف على الضوابط المعتبرة في الفتوى.

وختامًا أسأل الله العظيم رب العرش العظيم التوفيق والسداد فيما ذهبت إليه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الأنصاري، ع. (د.ت). *حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول*. مطبعة أنوار محمدي.

البابرتي، م. (1970). *العناية شرح الهداية*. (ط 1). بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أ. (2003). السنن الكبرى. (ط 3). تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي*. (ط2). تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.أبو الحاج، ص. (2002). *المنهج الفقهي للإمام اللكنوي*. (ط1). عمان: دار النفائس.

الجوهري، إ. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

أبو الحاج، ص. (2020). *مقاصد المعاني والوسائل والغايات عند السادة الحنفية*. (ط 1). عمان: دار الفاروق.

أبو الحاج، ص. 2019. *المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي*. (ط2). عمان: دار الفتح.

الحاكم، م. (2018). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). تحقيق عادل مرشد وآخرون. دار الرسالة العالمية.

الحدادي، أ. (1322ه). *الجوهرة النيرة*. (ط1). المطبعة الخيرية.

ابن حزم، ع. (1984)، *المحلى بالآثار*. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية

الحسني، ع. (1999). *الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر*. (ط1)بيروت: دار ابن حزم.

الحلبي، إ. (2005). *ملتقى الأبحر*. (ط 2). تحقيق وهبي سليمان غاوجي. دمشق: دار البيروتي.

ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن خزيمة، ب. (د.ت). *صحيح ابن خزيمة*. (د.ط). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

داماد أفندي، ع. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط). اعتنى بالتصحيح والترتيب أحمد بن عثمان القرة حصاري. بيروت: دار إحياء التراث.

أبو داود. س. (2009). *سنن أبي داود*. (ط1). تحقيق شعيب الأرناؤوط. دار الرسالة العالمية.

ابن دريد، م. (1987). *جمهرة اللغة*. (ط1). تحقيق رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين.

الديلمي، ش. 1986. *الفردوس بمأثور الخطاب*، (ط 1). تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، م. (2006). *تحفة الملوك*. (ط1). تحقيق د. صلاح أبو الحاج. عمان: دار الفاروق.

الزبيدي، م.(2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د.ط). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.

الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. (ط 2). دمشق: دار القلم.

الزركلي، خ. (2002). *الأعلام*. (ط15)، دار العلم للملايين.

السمرقندي، ع. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرنبلالي، ح. (2015). *نور الإيضاح ونجاة الأرواح*. (ط 2). تحقيق سائد بكداش. المدينة المنورة: دار السراج.

ابن أبي شيبة، ع. (2015). *المصنف*. (ط1). تحقيق سعد بن ناصر الشثري. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

صدر الشريعة، ع. (2006). *شرح الوقاية*. (ط1). تحقيق صلاح أبو الحاج. عمان: مؤسسة الوراق.

الصعيدي. ر. (2024). *في سقوط بعض أوقات الصلاة للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي* (ت10111) تحقيق وتعليق، 2024 – نوفمبر، جامعة الملك سعود، إربد.

الطحطاوي، أ. (1997). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. (ط1). تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (1966). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، م. (2009). *شرح عقود رسم المفتي*. (ط1). كراتشي: مكتبة البشرى.

ابن عابدين، م. (2021). *نسمات الأسحار على شرح المنار*. (ط1). تحقيق فراس محمد نذير مدلل. دمشق: دار الدقاق.

العثماني، م. (2014). *أصول الإفتاء وآدابه*. (ط1). دمشق: دار القلم.

عزيز، ر. (2021). *نسب ولد اللعان وميراثه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، (9).

العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). تحقيق أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزي، ت. (1989). *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. (ط1). تحقيق عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار الرفاعي.

ابن قطلوبغا، أ. (2005). *الترجيح والتصحيح على القدوري*. (ط1). تحقيق د. عبد الله نذير. بيروت: مؤسسة الريان.

الكاساني، ع. (د.ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (د.ط). تحقيق محمد عدنان ياسين درويش. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكفوي، م. (2019). *كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

كوسكو، ع. (2026). المنهج الفقهي عند يوسف القرضاوي: رائد منهج الاجتهاد، *مجلة الدراسات الإسلامية، إسطنبول*، (55).

الكملائي، م. (2018م). *البدور المضية في تراجم الحنفية*. (ط2). القاهرة: دار الصالح.

اللكنوي، ع. (1324ه). *التعليقات السنية على الفوائد البهية*. (ط1). عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد النعساني. مصر: مطبعة السعادة.
اللكنوي، ع. (1990). *الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير*. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
اللكنوي، ع. (1991). *التعليق الممجد على موطأ محمد*. (ط1). تعليق وتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم.
اللكنوي، ع. (1992). *تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار*. (ط1)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
اللكنوي، ع. (2000). *الرفع والتكميل في الجرح والتعديل*. (ط7). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. القاهرة: دار السلام.
اللكنوي، ع. (2001). *نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل*. (ط1). تحقيق صلاح أبو الحاج. بيروت: دار ابن حزم.
اللكنوي، ع. (د.ت). *السعاية في كشف ما في شرح الوقاية*. لاهور: مكتبة رشيدية.
اللكنوي،ع. (2009). *عمدة الرعاية على شرح الوقاية*. (ط1). تحقيق د. صلاح أبو الحاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن ماجه، م. (2014). *جامع السنن*. (ط2). تحقيق عصام موسى هادي. السعودية: دار الصديق.
المرغيناني، ع. (2008). *الهداية شرح بداية المبتدي*. (د.ط). تحقيق أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث.
مسلم، م. (1433ه). *صحيح الإمام مسلم*. (ط1). عناية محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
المطرزي، ن. (1979). *المغرب في ترتيب المعرب*. (ط1). تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. حلب: مكتبة أسامة بن زيد.
المطيعي، م. (2008). *رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي*. (ط1). دمشق: دار القادري للنشر والتوزيع.
المغنيسي، م. (2021). *مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي*. (ط6). تحقيق محمد رمضان البوطي. دمشق: دار الفكر.
ابن الملقن، س. (1406ه). *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج*. (ط 1). تحقيق عبد الله بن سعاف القحطاني. مكة المكرمة: دار حراء.
ابن ملك، ع. (د. ت). *شرح منار الأنوار في أصول الفقه*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط 3). بيروت: دار صادر.
ابن نجيم، ز. (2018). *الأشباه والنظائر*. (ط7). تحقيق محمد مطيع حافظ. دمشق: دار الفكر.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم، ع. (2002). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. (ط 1). تحقيق أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلمية.
الندوي، و. (1990). *الإمام عبد الحي اللكنوي: علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء*. (ط1). دمشق: دار القلم.
النسفي، ع. (2011). *الكنز*. (ط 1). تحقيق سائد بكداش. المدينة المنورة: دار السراج.
النقيب، أ. (2001). *المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
ابن الهمام، م. (1970). *شرح فتح القدير على الهداية*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

REFERENCES

Abū al-Ḥājj, Ṣ. (2002). *Al-manhaj al-fiqhī lil-Imām al-Laknawī*. Dār al-Nafā’is.
Abū al-Ḥājj, Ṣ. (2019). *Al-madkhal al-mufassal ila al-fiqh al-Hanafi* (2nd ed.). Dar al-Fath.
Abū al-Ḥājj, Ṣ. (2020). *Maqasid al-ma'ani wa al-wasa'il wa al-ghayat 'inda al-sadah al-Hanafiyyah*. Dar al-Faruq.
Abu Dawud, S. (2009). *Sunan Abi Dawud* (S. al-Arna'ut, Ed.). Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
al-Anṣārī, ‘A. (n.d.). *Ḥasrat al-fuḥūl bi-wafāt nā’ib al-Rasūl*. Maṭba‘at Anwār Muḥammadī.
al-Ayni, M. (2000). *Al-binayah sharh al-hidayah* (A. S. Sha'ban, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
al-Babarti, M. (1970). *Al-inayah sharh al-hidayah*. Dar al-Fikr.
al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-sunan al-kubra* (M. A. Q. Ata, Ed.; 3rd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
al-Daylami, S. (1986). *Al-firdaws bi-ma'thur al-khitab* (S. B. Zaghloul, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
al-Ghazzī, T. (1989). *Al-ṭabaqāt al-saniyah fī tarājim al-Ḥanafīyah* (‘A. F. al-Ḥulw, Ed.; Vol. 1). Dār al-Rifā‘ī.
al-Haddadi, A. (1322 AH). *Al-jawharah al-nayyirah*. Al-Matba'ah al-Khayriyyah.
al-Hakim, M. (2018). *Al-mustadrak 'ala al-sahihayn* (A. Murshid et al., Eds.). Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
al-Halabi, I. (2005). *Multaqa al-abhur* (W. S. Ghawaji, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Bayrouti.
al-Ḥasanī, ‘A. (1999). *Al-i‘lām bi-man fī tārīkh al-Hind min al-a‘lām: Nuzhat al-khawāṭir wa-bahjat al-masāmi‘ wa-al-nawāẓir*. Dār Ibn Ḥazm.
al-Jawharī, I. (n.d.). *Al-ṣiḥāḥ: Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah* (A. ‘A. G. ‘Aṭṭār, Ed.; 4th ed.). Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
al-Kaffawī, M. (2019). *Katā’ib a‘lām al-akhyār min fuqahā’ madhhab al-Nu‘mān al-Mukhtār*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Kasani, A. (n.d.). *Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i'* (M. A. Y. Darwish, Ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
Alkmlā’y, M. (2018). *Al-budūr al-muḍīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah* (2nd ed.). Dār al-Ṣāliḥ.
al-Laknawī, ‘A. (1324 AH). *Al-ta‘līqāt al-sanīyah ‘alá al-fawā’id al-bahīyah* (M. al-Na‘sānī, Ed.). Maṭba‘at al-Sa‘ādah.
al-Laknawī, ‘A. (1990). *Al-jāmi‘ al-ṣaghīr ma‘a sharḥahu al-nāfi‘ al-kabīr*. Idārat al-Qur’ān wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah.

al-Laknawī, ‘A. (1991). *Al-ta‘līq al-majīd ‘alá Muwaṭṭa’ Muḥammad* (T. D. al-Nadwī, Ed.). Dār al-Qalam.

al-Laknawī, ‘A. (1992). *Tuḥfat al-akhyār bi-iḥyā’ sanat Sayyid al-abrār* (‘A. F. Abū Ghuddah, Ed.). Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah.

al-Laknawī, ‘A. (2000). *Al-raf’ wa-al-takmīl fī al-jarḥ wa-al-ta‘dīl* (‘A. F. Abū Ghuddah, Ed.; 7th ed.). Dār al-Salām.

al-Laknawī, ‘A. (2001). *Nafa‘ al-muftī wa-al-sā’il bi-jam‘ mutafarriqāt al-masā’il* (Ṣ. Abū al-Ḥājj, Ed.). Dār Ibn Ḥazm.

al-Laknawī, ‘A. (2009). *‘Umdat al-ri‘āyah ‘alá sharḥ al-wiqāyah* (Ṣ. Abū al-Ḥājj, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Laknawī, ‘A. (n.d.). *Al-sā‘iḥ fī kashf mā fī sharḥ al-wiqāyah*. Maktabat Rashīdiyyah.

al-Maghnīsī, M. (2021). *Mughnī al-ṭullāb sharḥ matn Īsāghūjī* (M. R. al-Būṭī, Ed.; 6th ed.). Dār al-Fikr.

al-Marghinani, A. (2008). *Al-hidayah sharh bidayat al-mubtadi* (A. Jad, Ed.). Dar al-Hadith.

al-Mutarrizi, N. (1979). *Al-mughrib fi tartib al-mu'rib* (M. Fakhoury & A. H. Mukhtar, Eds.). Maktabat Usama bin Zaid.

al-Mutie'i, M. (2008). *Risalah fi bayan al-kutub allati yu'wal 'alayha wa bayan tabaqat ulama al-madhhab al-Hanafi*. Dar al-Qadiri for Publishing and Distribution.

al-Nadwī, W. A. (1990). *Al-Imām ‘Abd al-Ḥayy al-Laknawī: ‘Allāmat al-Hind wa-imām al-muḥaddithīn wa-al-fuqahā’*. Dār al-Qalam.

al-Naqib, A. (2001). *Al-madhhab al-Hanafi: Marahiluhu wa tabaqatuhu, dawabituhu wa mustalahatuhu, khasa'isuhu wa mu'allafatuhu*. Maktabat al-Rushd.

al-Nasafi, A. (2011). *Al-kanz* (S. Bakdash, Ed.). Dar al-Siraj.

al-Razi, M. (2006). *Tuhfat al-muluk* (Ṣ. Abū al-Ḥājj, Ed.). Dar al-Faruq.

al-Saidi, R. (2024). *Fi suqut ba'd awqat al-salah lil-Imam Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Khafaji (d. 1011 AH): Investigation and commentary*. King Saud University.

al-Samarqandi, A. (1994). *Tuhfat al-fuqaha'* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Shurunbulali, H. (2015). *Nur al-idah wa najat al-arwah* (S. Bakdash, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Siraj.

al-Tahtawi, A. (1997). *Hashiyat al-Tahtawi 'ala maraqi al-falah sharh nur al-idah* (M. A. A. al-Khalidi, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (A. M. Shakir & M. F. Abd al-Baqi, Eds.; 2nd ed.). Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.

al-‘Uthmānī, M. (2014). *Uṣūl al-iftā’ wa-ādābuh*. Dār al-Qalam.

al-Zarqa, A. (1989). *Sharh al-qawa'id al-fiqhiyyah* (2nd ed.). Dar al-Qalam.

al-Ziriklī, Kh. (2002). *Al-a‘lām* (15th ed.). Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

al-Zubaydī, M. (2001). *Tāj al-‘arūs min jawāhir al-qāmūs*. Al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn.

Aziz, R., Jailani, R. F., Sahid, M. M., & Hasbullah, M. (2021). The lineage of the child of Li'an and their inheritance: A comparative study between Islamic law and Malaysian law. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 9*(1), 1–16.

Damad Afandi, A. (n.d.). *Majma' al-anhur fi sharh multaqa al-abhur* (A. U. al-Qarah Hisari, Ed.). Dar Ihya al-Turath.

Ibn Abi Shaybah, A. (2015). *Al-musannaf* (S. N. al-Shathri, Ed.). Dar Kunoouz Ishbilya.

Ibn ‘Ābidīn, M. (1966). *Radd al-muhtar 'ala al-durr al-mukhtar sharh tanwir al-absar* (2nd ed.). Dar al-Fikr.

Ibn ‘Ābidīn, M. (2009). *Sharḥ ‘uqūd rasm al-muftī*. Maktabat al-Bushrá.

Ibn ‘Ābidīn, M. (2021). *Nasamāt al-asḥār ‘alā sharḥ al-manār* (F. M. N. Mudallal, Ed.). Dār al-Daqqāq.

Ibn al-Humam, M. (1970). *Sharh fath al-qadir 'ala al-hidayah*. Dar al-Fikr.

Ibn al-Mulaqqin, S. (1406 AH). *Tuhfat al-muhtaj ila adillat al-minhaj* (A. S. al-Qahtani, Ed.). Dar Hira'.

Ibn Durayd, M. (1987). *Jamharat al-lughah* (R. M. Ba‘labakkī, Ed.). Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal* (S. al-Arna'ut, Ed.). Muassasat al-Risalah.

Ibn Hazm, A. (1984). *Al-muhalla bi al-athar* (A. G. S. al-Bundari, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Khuzaymah, B. (n.d.). *Sahih Ibn Khuzaymah* (M. M. al-A'zami, Ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn Majah, M. (2014). *Jami' al-sunan* (E. M. Hadi, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Siddiq.

Ibn Malik, ‘A. (n.d.). *Sharḥ manār al-anwār fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sadir.

Ibn Nujaym, A. (2002). *Al-nahr al-fa'iq sharh kanz al-daqaiq* (A. I. Inayah, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. (2018). *Al-ashbah wa al-nadha'ir* (M. M. Hafiz, Ed.; 7th ed.). Dar al-Fikr.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-bahr al-ra'iq sharh kanz al-daqaiq*. Dar al-Kitab al-Islami.

Ibn Qutlubugha, A. (2005). *Al-tarjih wa al-tashih 'ala al-Quduri* (A. Nadheer, Ed.). Muassasat al-Rayyan.

Küskü, A. (2026). The jurisprudential approach of Yusuf al-Qaradawi: The pioneer of the ijtihad methodology. *İslâm Araştırmaları Dergisi (Turkish Journal of Islamic Studies)*, (55), 97–122.

Muslim, M. (1433 AH). *Sahih al-Imam Muslim*. Dar Tawq al-Najah.

Sadr al-Shari'ah, O. (2006). *Sharh al-wiqayah* (Ṣ. Abū al-Ḥājj, Ed.). Muassasat al-Warraq.